اهلي للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدو ويعقر الحيوان وينتهب بنابه
وذو مخلب بكسر الميم اي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فهذه
الاناب كاسد ونمر وهو معروف وهو المخلب كصقر وباز بالصاد والسين والزاي ولسبع بهيمة
انتهر من ضبع وكسرها ولا ابن آوى بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الرائحة فيه شبه
من الذيب والثعلب وهو فوقه ودون الثعلب وهرة وحشية واهلية لاخبر فيه وما بعضها
في طلابه لها اولى من تفسيره بها بالوحشية ورخمة وهي طائر ابقع وبغاثة بثلث موحدة
طائر ابيض وقيل اغبر ذو ذنب اطول من الرخمة يعيش الضبان لخبث عند اكلها ويعسوب بفتح الموحدة
وتشديد الياء ثبتة وبالمهملة وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالذرة بضم المهملة وطاووس
ودباب بضم اوله وحشرات بفتح اوله صغار دواب الارض كعنكبت بضم اوله وله مخرج ثالثه
اشهر من ضم وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات الضفدع
والوزغ والصب والبرغوث وهذا ان تقدم تفسيره بها آنفا وتقدم حسبه الوزغ تفسيره
في باب ما حرم بالحرم ولا ما امر بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او النهي
عنه يقتضي حرمة اكله فاما مامور بقتله كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة وفارة وسبع
ضار بالتخفيف اي عاد روي الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية
لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخاء وتشديد
الطاء وسمي الآن بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من قوله
لا خطاف ونحل ونحلة ولا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس
وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بقتل
والنهي عنه ان استطابته عرب ذو نبيا وطباع سليمة حل وفي هذه حل او استخبثه
فلا يحل لان العرب اولى الامم بالتحريم الخاطبون اولا وكان الدين عربيا وخرج بذوا نبيا الخنافس
وسليمة اخلاف البواديك الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم ويحال
الرفه هنيه حال الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا اي استطابته فلا لانه منهم بنفي فان
استووا ابيح فرقيني لانهم فقد العرب وفيهم العتق فان اختلفت قريش في ترجيح او لم يكن شي
بان شكت او لم توجد العرب او لم يكن له اسم عندهم اعتبر بلا شب به من الحيوان تصوره او
طبعا وطعما ثم فان استوى انشبا ان لم تجد ما يشبهه لحلال لانه قل لا احد فيها وحي الي
محرما وقولي فان اختلفوا الي اخره ما عدا ما فوقهم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل
اشبه عمل بشبههم اي العرب لها هو حلال او حرام وحرم متجسسا اي تناوله ما هاجا كان
او حيا مما لم يجز اكله اذا لسابق في باب النجاسة وكره حلال وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم
من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها لا حامل
فتحريمي كما اهم من تحريمه بالكراهة ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وينبغي الكراهة
اليه ان طيب كحرا بعلف او بمونة لا تغير بعسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى
على الغالب لخبر ابن صحيح الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها واعلم تحريم ذلك لانه انما
نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالمذكي اذا انتن وتروح ما طيبه بحبوس فلا

نزول به الكراهة وكره لحم تناول حالب اي كسب حرا وغيره لحق مرة نجس كجمر وكنس بل
اكره بخلاف القصد والجاكه وتحوها وخرج بزيادتي لحم غيره وسن له اذ بنا وله تملكه
من رقيق وغيره جهوا اهم من تغييره بطعمه رقيقه وناقة محمد ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بها فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف
النهي عن الهدية خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعط وعلى مضطر بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض محوف
وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقته من عدم التناول سد رمقه اي بقيته روحه من محرم
غير مسكر كادمي حيث وجده فقط اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقف حلالا
فربما لا تدفاع الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا اذا اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان يأكل
حتى يكسر سورة الجوع لانه لا يبقى للمطعم مساغ فان حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول
عنده لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس للمضطر اشرف على الموت اكل من
المحرم لانه حينئذ لا يشبع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر وحلل حرام الدم
كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز
طبخها ولا شيئا لما فيه من هتك حرمته وتوابع فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر
والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله اي المضطر قتل غير ادمي معصوم ولو لذمية البيه
لمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة لا كله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة
الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما وظاهر لا يجب الكفارة على قاتلهما اما
الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ميتا وممتنعا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو قتل مرتد
وحربي ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا وغرم قيمته ان اكله ان كان ممتنعا وخلد ان
كان مثليا لانه اتلف عليه اكل ظاهر تعويض مثله سوا اقدر على الدفع ام لا لان الدم تعوم
مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزم بذله مجانا له نعم ان كان نبيا وجب بذله
له وان لم يطلبه في هذه الحالة مضطر مسلما معصوما حاز بل نبيه وان كان اولى به
كما ذكره في الروضة كاصلها تنزلا تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من
شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارها لكمال شرف المسلم
على غيره والادمي على البهيمة وطعام حاضر غير مضطر له لزم اي بذله لمعصوم
بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم من قوله مسلم وادمي وانما يلزم ذلك ثمن مثل
مستوفى ان عصر والا فقيمة لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزم بلا ثمن مثل وهو
في دخنة اعم من تغييره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حلالا على المسامحة المعتادة في الطعام لا
سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر قاتله اي المضطر قهرا واخذ
الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر خصوصا يضمن على ما تقدم
ابن ابي الدم واعتنى به بعضهم فجزم به او وجد مضطر جيفة وطعام غير ميتة بقيد زيادته
متنجس لم يبدله ا جيفة وصيد حرم بالحرم او حرم تعينت اي الجيفة هي العدم بحالها
واختارها وتختص الاولى بان ابا حنيفة المضطر مخصوص عليها وابا حنيفة كل حال خيره
بلا اذن فاشبه تلبية جيفة وان نية بان الحرم خرج من ذبح الصيد مع ان مذهبه حرمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)